

زكاة

القرار رقم (VR-2020-332)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-13514)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

فرض ضريبة قيمة مضافة - غرامة لخطأ في الإقرار الضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢,٧٢,٤٠,٥٢) ريال، وغرامة لخطأ في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (١,٣٦,٠٧,٢٦) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٤,٨٨٠,١٠,٢٤) ريال، عن شهر (٢٠٢١) يوليه، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٧٦,٨٩١,٣٥) ريال، أبانت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها «نصت الفقرة (٢) من الماد (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة ملحاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه» وحيث أن اشعار الرفض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٤/٢٠، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن ملحاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى»- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلتم م عند الجهة مصداً القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعى لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة ، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢٧٣,٤٠,٥٢) ريال، وغرامة لخطأ في إقرارها الضريبي المقدمة للهيئة بمبلغ وقدره (٦٢٦,٧٠,١٢) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٠,٢٦,٤٧٦,٨٩١) ريال، وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٨٨٠,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، حيث تلخصت بلائحة دعواها فيما يلي: «١- أخطأات الهيئة في تطبيق أحكام النظام حيث فرضت الضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ على الإيرادات المسجلة خلال شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م في الدفاتر على أساس محاسبة النسبة المئوية للأعمال المنجزة ((... للشركة بالإضافة إلى المبالغ المستلمة من وزارة ... بمبلغ (٤٤,٨١٠,٤٤٢,٤٠) ريال سعودي دون أي أساس أو أسباب قانونية.

٢- أخطأات الهيئة في تطبيق أحكام النظام حيث لم تأخذ بعين الاعتبار ضريبة المدخرات المدفوعة من قبل الشركة المذكورة في إقرارها لضريبة القيمة المضافة لشهر أغسطس ٢٠١٨م بناء على أقساط دورية محددة في الاتفاقية المبرمة مع وزارة ...

٣- أخطأات الهيئة حيث فرضت غرامة قدرها (٦٢٦,٧٠,١٣) ريال سعودي على المستأنف لخطأ في الإقرار الضريبي عن أغسطس ٢٠١٨م.

٤- أخطأات الهيئة حيث فرضت غرامة لتأخير سداد الضريبة قدرها (٤٤,٤٤,٧١٢,٧١٧,١٨١) ريال سعودي كنسبة مئوية من الالتزامات الإضافية المقدرة على أساس التأخير في سداد الضريبة مقابل التوريدات التي كان ينبغي ألا تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ٪.

٥- تغاضت الهيئة عن غير قصد الافصاح الصحيح لضريبة القيمة المضافة المقدم من الشركة؛ وأصدر إشعار إلغاء طلب المراجعة دون تقديم السبب الدقيق للإلغاء كما هو مطلوب بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى

في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه ،...» وحيث أن اشعار الرفض صدر بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠/٠٤/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النادية الشكلية يضحي القرار الطعين محققاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (٣٠/٠٩/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر...، هوية وطنية رقم (...), بموجب وكالة لم تستطع الدائرة التتحقق من صفة الموكيل فيها وصلاحيتها لتمثيل الشركة المدعية، وحضر...، هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تزوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠/٠٩/٢٠١٧م.

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٧/٠٩/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...), وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ، المرفقة بملف الدعوى، وحضر...، هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة دعور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة قيمة مضافة على موكلته بمبلغ وقدره (٢٥,٢٧٣,١٤٠) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (٦٠,٧٠,٢٦) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٥,٣٩١,٨٦,٤٧٦) ريال، وبمبلغ إجمالي وقدره (٤,٨٨٠,١٠٢,١٣) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعى؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى أن إشعار إلغاء طلب المراجعة للشركة المدعية صدر بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٠م، وقيدت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٠م. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن تعليقه عما ذكره ممثل الهيئة؟ أجاب بأن موكلته تقدمت بقيد الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً وكان ذلك بتاريخ ١٢/٢٠٢١م، وبسؤاله فيما إذا كان لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بالإيجاب، وذكر أن المستند غير موجود تحت يده الأن، وطلب الاستمها لتزويد الدائرة به، وبسؤال طرف الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف

وكيل الشركة المدعية أن هنالك مساعٍ للصلح مع المدعي عليها وبناءً عليه يطلب إمهال الأطراف لاستكمال تلك المساعي، واكتفى بما قدم، وذكر ممثل الهيئة أن الإدارة المختصة بمساعي الصلح هي إدارة أخرى، وتمسك بما قدم واكتفى به. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٤٠,٥٢) ريال، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي المقدم للهيئة بمبلغ وقدره (٢٧٣,١٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٥,٨٩٦,٤٧٦) ريال، وبمبلغ إجمالي قدره (١٣,١٢,٤,٨٨٥,١٠٢) ريال، عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٩هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه أمام اللجنة المشار إليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة طبقاً للمادة الثانية من القواعد المشار إليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م، وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، ف تكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتquin معه عدم قبولها شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ، سجل تجاري رقم (.....)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار وبعد القرار

نهايًّاً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.